على الاصح فتامل هذا اذا لم يعن ايصار تكلم بكلام غير منظوم قد
افترى اي قذف قد وحد الافترا اي القذف ثمانون على وجه التعزير
الاولى بكا زيد ويكل حد ويترتب على انها تمنع من الضمان بالتلف وعلى
انها حد عدم الضمان فتثبت بالاقرار والشهادة عليه اي على الغالب
امر بما كان له السبقي الا هكذا ادبه اي اذا كان له نوع احساس
كما هو ظاهر والا فلا تعتد به ويحل الوجهين ما لم يجر كالخشبة الملقاة
والا فلا تعتد به قطعا فان قلت كيف تكون حراما مع التعذاديه وقد
فعله صلى الله عليه وسلم قلت كان انه قاسم وقد تشكل الحرمة مع
طم الخبر وقتيا دعي السكران فيه على الشارب قبل تغير عقله انتهى
ويوق الضرب اي وجوبا وقوله ويجتنب الوجه اي وجوبا وقد
يجلى الراس اي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه اي حيث لم
يترتب عليه محذور ثم يتولطب ثقة والاحرم جزما لعدم توقف الحد
عليه وحيث كان عليه ثوب ولو لم يكن عليه شعر نزع او حلف اجتنبه
قطعا اه ملخصا من شرح الرملي ولا تشد بالبا المعقول فيحرم
عند الرملي فتنزع عنه اي وجوبا ولم يضبط هذا هو الذي
في خط المولف وفي بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اه في كل
دفعة تبع الدال اي مرة من مرات التوقيت وتكرره اي هذا اذا لم
تحصل كتابة والاحرم فقد

فصل في حد السرقة

لو قال في السرقة وحدها كان اولى للعموم وفيها ثلاث لغات سرقة
بفتح السين مع كسر الرا واسكانها وسرقة بكسر السين واسكان الرا
الواجب بالنص اي بآية والسارق والسارقة اخذ المال
خفية ومنه استرق السمع اي استمع مستخفيا فلما خرج به سرقة
مال الغير بظن ماله لانه لا يقال بحل فيه اخذ مال نفسه من سنا جر
ومن ثم فانه ظالم ولا قطع به لانا نقول ان هذا ليس ظلما من حيث
ذاته بل من حيث حق الغير فاذ قد ولم يصبر الى الاثم كونه عمدا طالما في

الضمان

٤٢٢

الضمان ان لا يكون مالا متمولا وفي القطع كونه المال نصابا اه ابو العلا
اي الملحد تشكك اي اوقعهم في الشك والتردد بخمس مئين عسجد
ماله بناء على القول العتيق ان الدية الف دينار وقاية النفس
اي لو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف المودية لازهاق
النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها وبهم لو لم تقطع الا في الكثير لكثرت
الجناية على الاموال بالايدي وحاصله انها وديت بالكثير لاجل وقاية
النفس وقطعت في القليل لاجل وقاية المال فتامل ثمينة اي
ثمنها غال واركان القطع ثلاثة عدد عن نفسه غيره باركان
السرقة لئلا يلزم عليه من اخذ السرقة في تعريف السرقة لكن اجيب
عنه بان المعرف هو السرقة الشرعية وهي اخذ الشيء خفية من حرز
مثله والماخوذ في التعريف هو مطلق الاخذ خفية قال ابن حجر
وفيما سلكه ائمة مسامحة لان القطع هو الحكم المترتب على السرقة
والاركان لنفس السرقة لا للحكم المذكور فقد يجاب بانه على ملاحظة
الجواب المتقدم وتقطع يد السارق اي او رجله على التفصيل الاتي
لو قال ايهم ويقطع السارق لكان اولى ولو ذميا ورقيقا
فلا يشترط في السارق الاسلام ولا الحرية والحاصل انه يشترط في
السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار وعلمه بالتحريم
وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا يكون اصلا او فرعا
او رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة شروط كونه ربع دينار
خالصا او قيمته وكونه ملكا لغيره وكونه لا شبهة له فيه وكونه محرزا
بحرز مثله واما كونه محترما فيغني عنه الاول فتامل وهو احد
الاركان هو مسلم لكن النص انما ذكر نوع المسروق نصابا وهو شرط
لا ركن فلا حاجة لقوله ومراده لما تراه العدم كالمصنف
اشار الى انه من الاركان بنظر لان الركن هو المال المسروق
واما بلوغه نصابا فهو شرط فيه فقد ولو كان الربع جماعة

Copyright © King Saud University